استقاط في واضافة احد المضروبين الي الاخر وسياتي ان ضرب
ما فيه كسر كذلك وقد يحسن التعبير بذلك في بعض المسايل
كما في ضرب مائة في الف فيقال مائة الف وقد لا يحسن كما في ضرب
خمسة في ستة فلا يقال خمسة ستة وان صح ذلك معنى فالحاذق
ينظر فان حسن الجواب بذلك اجاب به اولا من غير تعب والا
عمل فيه بالطرف واذا تاملت ذلك فضرب الواحد في الواحد
يحصل منه واحد لانك اذا كررت الواحد مرة حصل واحد وضرب
في كل عدد مرض من الاعداد لا اثر له اي الضرب وبين الحاصل منه
بقوله والحاصل هو ذلك العدد واكده بقوله نفسه وعلله بقوله
لانه لا تكرار فيه تنزيلا للمكرر مرة كغير المكرر وقد علم كيفية
ضرب العدد الكثير في العدد الكثير من طريقه السابق وهو
تضعيف احد العددين الي اخره ولكن له اي ضرب الكثير في
الكثير طرق وضوابط مختصرة سهلة تسهله اي ضرب
الكثير في الكثير فضربه بطريق الاصل قد يعسر فذكرتها اي الطرق
والضوابط ما تيسر ذكره في هذا الكتاب وقدم عليها تقسيم
الضرب لانه المقصود الاعظم في ذلك فقال وهو الضرب اي ضرب
الصحيح في الصحيح ثلاثة اقسام وسقط الرابع للتكرار ضرب عدد
مفرد في عدد مفرد وضرب عدد مفرد في عدد مركب وضرب عدد مركب
في عدد مركب وانما كانت ثلاثة وسقط الرابع لان كلا من المضروبين
اما مفردا او مركبا او المضروب مفرد والمضروب فيه مركب او عكسه
وهو عينه لان كلا من العددين يطلق عليه مضروب ومضروب
فيه

فيه فجعلا قسما واحدا كلها اي الثلاثة ترجع الي ضرب المفرد
في المفرد كما سياتي ذلك مفصلا في بابه ان شاء الله تعالى
وضرب كل مفرد من كل نوع من الانواع الاصلية والفرعية في
كل مفرد من ذلك النوع كالاحاد في الاحاد او من غيره هو
كالاحاد في العشرات تنحصر صوره في خمس واربعين صورة
وسقط منها ست وثلاثون صورة للتكرار والاصل فيها اي الانواع
ضرب الاحاد في الاحاد لما سياتي انك ترد كلا من المضروبين
غير الاحاد الي عدد عقوده فيرجع الي الاحاد وحفظ صوره
اي ضرب الاحاد في الاحاد وسرعة استحضارها عند الاحتياج
اليها مسهل ومسوغ للضرب فان ضرب جميع الاعداد راجع اليها
لان المركب يرجع الي المفرد والمفرد غير الاحاد يرجع الي الاحاد
وهي عظيمة الجدوي كثيرة النفع مما يجب حفظه في هذه الصناعة
واذا عرفت ذلك واردت معرفتها فالحاصل من ضرب الواحد في
الواحد واحد ومن ضرب الواحد في الاثنين اثنان وهكذا
فالحاصل ضرب الواحد في الثلاثة ثلاثة وفي الاربعة اربعة وفي الخمسة
خمسة وفي الستة ستة وفي السبعة سبعة وفي الثمانية ثمانية
الي ضرب الواحد في التسعة فيقال فيه الحاصل تسعة لما عرفت ان
الضرب في الواحد لا اثر له والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين
اربعة ومن ضربهما في الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية وفي
الخمسة عشرة وفي الستة اثنا عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي
ستة عشر وفي التسعة ثمانية عشر لان ضرب الاثنين في كل عدد يحصل

Copyright © King Saud University